

مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٢

وتوضيح كلام الحقّ العراقي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أنّ الأعراض خمسة أقسام منها الأعراض الذهنية التي عروضها واتصافها في الذهن كالمعقولات الثانوية في المنطلق فمفهوم النوع والجنس من عوارض المفهوم الذهني كما أنّ الإنسان الذهني يتّصف بأنه نوع وأمّا الإنسان الخارجي ليس كذلك وموطن عروض النوع في الذهن إلى الإنسان.

ومنها: الأعراض الخارجية التي عروضها في الخارج كعروض الحرارة إلى النار في الخارج كما تتصف النار بالحرارة في الخارج لأنّ الحرارة أثر في الخارج والذهن قاصر عن درك نفس الحرارة.

ومنها: ما كان وسطاً بين القسمين السابقين كالامكان والامتناع فالاتصال يكون في الخارج والعرض في الذهن لأنّه إذا وقع العرض والاتصال في الخارج لابد أن يكون موردهما موجوداً خارجياً والفرض أنه ممتنع فلذا أنّ عرض الامتناع في الذهن والتسلّم بالآخر مشكل بأنّ موطن العرض لا يخالف مع موطن الاتصال.

ومنها: الأعراض الذهنية المضافة إلى الخارج كحب الشيء فإن الحب في الذهن والمضاف إليه وهو المحبوب في الخارج وهذا أشبه بالأول ولكن الأول يتصرّر بما هي وهنا يتصرّر بما مرآة للخارج ولهذا يقال أن الموجود الخارجي معروض بالعرض.

ومنها : الأعراض الذهنية إلى الصور الكلية ولكن يتفاوت مع الأول بأن العروض والاتصال يكون في الذهن إلى المفهوم بما هو ولكن هنا يعرض ويتصف بالمفهوم بما هو مرأة ويتفاوت مع الرابع بأن هنالك يفرض المعروض بالعرض ولكن هنا لا يتصور المعروض بالعرض لأنّه إن أخذنا هذا الأخير متعلقاً للطلب فلا يعقل تصوره للزوم تحصيل الحاصل .

فيكون المفهوم حاكياً عن الخارج وإذا حصل الخارج فكان مصداقاً عنه . والأكثر من بعده الله التزم بهذا القول .

وأما الجهة الرابعة في كلام صاحب الكفاية حيث قال أن متعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي سواء بنى على اصالة الوجود أو اصالة الماهية وتوضيح ذلك : إن كل ممكن مركب من الذات والوجود كزيد يترتب في الخارج من الزيدية والوجود وقد ثبت في علم الحكمة أنّهما لا يمكن أن يكونا أصيلين في عالم الثبوت والتقرير والنزاع وقع في أنّهما أصيل ؟ وقد قيل أنّ البحث في أن متعلق الطلب هو الطبيعة إنما يأتي بناء على الالتزام باصالة الوجود وأما بناء على اصالة الماهية فلا مجال له .

وقد أجاب عنه في الكفاية بأنّه بناء على اصالة الماهية فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضاً بل بما هي بنفسها في الخارج - أي الماهية الخارجية - لأن المطلوب هو الأمر الخارجي دون ذات المفهوم وعليه أنّ الأمر يتعلق بالماهية الخارجية عند اصالة الماهوي وبالوجود عند اصالة الوجودي ^(١) .

بق الكلام في أنّ صاحب الكفاية عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد الالتزام بـأَنْ متعلق الطلب هو وجود الطبيعة لـالطبيعة بما هي قال: «نعم هي كذلك - أي الطبيعة بما هي - تكون متعلقة للأمر فإنّه طلب الوجود فافهم»^(١).

وتوسيع ذلك: أنّ الكلام يكون في أنّ حقيقة النهي والأمر هل تختلف أو هي واحدة وإنما الاختلاف في المتعلق؟ وهو كما سيأتي في أول مبحث النواهي بمعنى أنّ حقيقة النهي هي الزجر وحقيقة الأمر هي البعث ومتعلقها واحد أو أنّ حقيقتها هي الطلب ولكن متعلق الأمر هو طلب الوجود ومتعلق النهي هو طلب الترک والأخير هو مختار صاحب الكفاية هنا.

وعليه أنّ الوجود والترک أخذان في مدلول الهيئة ومدلول المادة في كلّيّهما واحد فإنّ «صلّ» و «لاتصلّ» يؤديان بعادتهما معنى واحد وهو الصلاة ولكنّ الاول بهيئته يطلب وجود الصلاة والثاني يطلب تركها. فلذا أنّ صاحب الكفاية بناء على الالتزام بالثاني يحتاج إلى تقدير الوجود والترک ولابد من جعل أنّ مدلول الهيئة في الأمر هو طلب الوجود وحيث أنّ الهيئة من مصاديق الأمر فالأمر على هذا السّم لطلب الوجود والمفروض أنّ الوجود وارد على الطبيعة بما هي فيكون الأمر بذلك وارداً عليها بما هي هي.

والظاهر أنه عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى مع القول بـ«فافهم» يتوقف في صحته والذي يظهر به سقم هذا البيان هو: أنّ لفظ الأمر يتعلّق بالمركب من طلب الوجود وهذا

المركب ليس عارضاً على الماهية بما هي وحيث أنّ متعلق طلب الوجود ليس هو الماهية أي الطبيعة بل هي متعلقة لنفس الوجود المتعلق لنفس الطلب فليس للأمر واقع بسيط يكون متعلقاً بالطبيعة بما هي هي .
فلا يقال: أنّ طلب الوجود متعلق بالطبيعة ما هي هي .

وأماماً ما ذكره من: أنّ متعلق الأمر هو الطبيعة بوجودها السعي لوجودها الخاص^(١) ، لا محصل له لأنّ الوجود مساوق مع التشخيص والتفرد وهو لا يلائم مع التعبير بالوجود السعيي ، إلا أن يقال: أنّ التفرد في نظره يُؤْتَى باللوازم والمشخصات لا الوجود وعليه يصح فرض السعة في الوجود ولكن هذا محل الكلام في مبحث النواهي لأنّ الترك لا يتحقق إلا بترك جميع مصاديق الطبيعة .

نسخ الوجوب

إذا وجب شيء ثم دلّ دليل على نسخ هذا الحكم فهل للدليل المنسوخ أو الناسخ دلالة على بقاء الجواز بالمعنى الأعم - أي عدا الحرمة - أو لا ؟
ذكر صاحب الكفاية بن بأنه لا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الاخص^(٢) بتقريب: أنّ الدليل الناسخ دلّ

١ - همان .

٢ - همان .

على رفع الحكم ولا غير ولسانه لدلالته على الجواز قاصر. وأمّا الدليل المنسوخ وهو الوجوب فلأدلة على الجواز بناء على الالتزام ببساطة الوجوب وعدم ترّكبه. وأمّا بناء على تركّب الوجوب من جواز الفعل والمنع من الترك فقد يدعى دلالته على الجواز بالدلالة التضمينية لأنّ الجواز جزء الوجوب فإذا ارتفعت جزء الثاني بالدليل الناسخ بقى جزء الأول أي الجواز بناء على عدم تبعية الدلالة التضمينية للدلالة المطابقة إذ المفروض إنّ دلالة المطابقة ترفع بالدليل الناسخ وما بقى هو الدلالة التضمينية بالجواز.

واستشكل في كلام المقدمتين بأنّ الوجوب أمر بسيط لا تركب فيه وأنّ الدلالة التضمينية لا تتبع الدلالة المطابقة ولكن جرت السيرة على التعريض إليه في مبحث التعادل والتراجح وسيجيئ إنشاء الله. وأمّا مع التنزل وقبول عدم التبعية فإنّها هي وقعت في المركبات الإعتبرية التي يكون لكلّ جزء منها وجود مستقل نظير الدار دون المركبات الحقيقية التي هي مع أجزائها وجود واحد كالدواء.

ووجهه أن إنتفاء جزء من المركب الاعتباري لا يساوي انتفاء كلّ المركب واجزائه لأنّ لكلّ جزء منه وجود مستقل لا يزول مع زوال الآخر بخلاف المركب الحقيقي الذي يزول كلّ الأجزاء مع زوال جزء منه لعدم صدق اسم المركب كالدواء لا يؤثّر مع زوال جزء منه.
والوجوب في مانحن فيه كالمركب الحقيقي إذ لا يدعى أحد لأنّ الوجوب

مركّب من أمرتين مستقلتين بحيث يكون لكلّ منها وجود مستقل بل للوجوب وجود واحد بجزئيه . فلاتبقي الدلالة التضمينية باتفاقه الدلالة المطابقية .

فالمرجع عند عدم الدليل على بقاء الجواز هو الأصل العملي فقد يدعى اجراء استصحاب الجواز للبيين به سابقاً تحت عنوان الوجوب والشك فيه لاحقاً بعد مجيء دليل النسخ .

ودفعه صاحب الكفاية رحمه الله : بأنّه لا يجري الاستصحاب إلّا بناء على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي وهو ما إذا شك في حدوث فرد كلي مقارناً لإرتفاع فرده الآخر وقد حقّقناه في محله أنه لا يجري هذا الاستصحاب إلّا إذا كان الحادث المشكوك في نظر العرف من مراتب الكلّي بحيث عدّ العرف أنه باق ^(١) .

فيما إذا كان الفرد المشكوك حدوثه ليس فرداً مغایراً للأول في نظر العرف كما إذا كان من نظير الشك في بقاء كلي السواد الموجود سابقاً في ضمن مرتبة قوية منه للشك في بقاء ذلك الفرد في ضمن مرتبة ضعيفة بحيث يعد في العرف من تغيير الحالات لامن تعدد الأفراد في هذه الصورة لامانع من اجراء الاستصحاب ولكن الاحكام ليست كذلك بل هي متغيرة عرفاً .

ولاجمال للقول بأنّ الاختلاف بين الوجوب والاستحباب في المرتبة فإذا شاك في بقاء الجواز في ضمن الاستحباب صح اجراء استصحاب الكلّي .

لأنه دفعه صاحب الكفاية بأنه وإن ليس بينها بالنظر الذي اختلف
اما أنها بنظر العرف فردان متغايران ومن الواضح أن الحكم في باب
الاستصحاب هو نظر العرف لا النظر الذي.

هذا ما أفاده صاحب الكفاية ولكن ناقشه الحق الإصفهاني بأن المراد
من الوجوب والاستحباب إن كان هو الأمر الإعتباري المجعل من قبل
الشارع فهما متبادران لأن ما جعل في الشرع بعنوان الوجوب مغاير لما جعل
عنوان الاستحباب وهذا جاري في القوانين العرفية.

وإن كان المراد من الوجوب والاستحباب هو الإرادة فالاختلاف
بينها من حيث الشدة (الوجوب) والضعف (الاستحباب) ولا يكون كل منها
بنظر العرف مغايراً للآخر.

وعلى هذا لابد من التفصيل بين الالتزام في باب الاستصحاب بأن
المجعل بأدلة الحكم المماثل للحكم المستصحب أو الحكم المستصحب
والالتزام بأن المجعل بأدنته هو منجزية الواقع أو الطريقة إليه وفرض الشك
متيقناً بالواقع.

فعلى الأول لا يجري استصحاب الإرادة لأنها ليست من المجموعات
الشرعية ولا موضوعاً لحكم شرعي فلامعنى للتعميد ببقائها وجعلها من قبل
الشارع.

وعلى الثاني يجرى استصحاب الإرادة لأنها قلقة للتجيز أو يتربّ

عليها الحكم العقلي بالجرى على طبقها.
نقلنا هذا الكلام لأجل التنبيه على عدم كون الإرادة من المجموعات
الشرعية ومواضيعات الأحكام الشرعية.

الوجوب التخييري

لا إشكال في وقوع الوجوب التخييري في الشرعيات والعرفيات وإنما
الكلام في تصويره بنحو لا يتنافي مع حقيقة الوجوب فإنّ جهة الإشكال فيه
هي منافاته لحقيقة الوجوب إذ أساس الوجوب عدم جواز ترك متعلقه
والوجوب التخييري يجوز ترك متعلقه.

والمذكور في تصويره وجوه:

الوجه الأول: - وهو مختار صاحب كفاية - كونه سند وجوب مشوب
بحواز الترك.

تقريريه: أنّ الغرض المترتب على الأمرين كالعتق والصوم في خصال
الكافرة إما واحدٌ وإما متعددٌ.

لو كان الغرض واحداً فتكشف وحدة الغرض عن وجود جامع حقيقي
بين الفعلين يكون هو المؤثر في ذلك الغرض لأنّ الواحد لا يصدر إلا عن
واحد ويكون الجامع هو متعلق الأمر واقعاً لأنّه متعلق الغرض ويكون
التخيير على هذا عقلياً لشرعياً.

وأمّا لو كان الغرض متعددًا فلابد أنّ حصول أحد الغرضين يمنع من حصول الغرض الآخر بحيث لا يمكن اجتماع كل منها - إذ لو أمكن حصولها معاً تعّين الأمر التعبيّي بكلّ من الفعلين لالتخييري - فيتعلّق الوجوب بكل منها لكن يجوز ترك أحدهما إلى بدلـه لامطلاقـاً فهو وجوب وسط بين الوجوب التعبيّي الذي لا يجوز ترك متعلّقه والاستحباب الذي هو رجحان الفعل مع جواز الترـك.

فملخص دعوى صاحب الكفاية هو أنّ الوجوب التخييري سـنـخ وجوب يعرف بآثاره ولو ازمه كوحدة العـقـاب على ترك الفعلين وعدم جواز ترك كل منها لا إلى بـدـلـ.

وبعبارة أخرى الوجوب التخييري إرادة وسط بين الإرادة الاستحبـابـية والإرادة الوجـوبـية فهو أقوى من أرادة الاستحبـاب ولـذـا يجوز ترك متعلّقه مطـلـقاً أي لا إلى بـدـلـ وأضعف من أرادة الـوجـوب ولـذـا يجوز ترك متعلّقـها إلى بـدـلـ بـخـالـفـ ارـادـةـ الـوجـوبـ فإنـهـ لاـ يـجـوزـ تركـ مـتـعـلـقـهـاـ أـصـلـاـ (إـلىـ بـدـلـ أوـ لـاـ إلىـ بـدـلـ).

وهذا الاختيار لا يخلو من مناقشـةـ وذلك لـوجهـينـ:

الأول : ما يراه الـوـجـدانـ في الـوـاجـبـاتـ التـخـيـيرـيـةـ الـعـرـفـيـةـ هو ثـبـوتـ وجـوبـ واحدـ والـوجـوبـ عـلـىـ هـذـاـ الاـخـتـيـارـ متـعـدـدـ بـتـعـدـدـ الـافـعـالـ.

الثاني : أـنـهـ معـ فـرـضـ تـعـدـدـ الـوجـوبـ وـأـنـهـ نـسـخـ خـاصـ منـ الـوجـوبـ

ينشأ عن مرتبة معينة من الإرادة فما هو الوجه في سقوطه عن أحد الفعلين
عند الاتيان بالآخر؟

وبتعبير آخر أنه بعد فرض تعدد الوجوب فلو جاء المكلف بأحد
الأمررين إما أن لا يسقط الوجوب المتعلق بالآخر أو يسقط . فإن التزم بعدم
سقوطه كان ذلك منافياً لما هو الثابت الذي لا إشكال فيه من سقوط الوجوب
وعدم بقائه عند الاتيان بأحد الأمررين .

وإن التزم بسقوطه كان ذلك التزاماً بتقييد وجوب أحدهما بترك
الآخر و عدمه وهو لا يخلو عن إشكالٍ كما سيأتي بيانه في الوجه الثاني .
وبالجملة كلام صاحب الكفاية بجهتيه (وحدة الغرض وتعدد الغرض) لا يخلو
عن مناقشة .

الوجه الثاني : أن الوجوب التخييري في الحقيقة وجوب تعيني متعلق
بكل من الفعلين لكنه مشروط بترك الآخر والفرق بينه والوجوب التعيني هو
أن في الوجوب التعيني لا يجوز ترك متعلقه أبداً في الوجوب التخييري يجوز
ترك متعلقه إلى بدلٍ .

وأورد عليه المحقق النائيني رحمه الله إيرادات أربعة .

الأول : أن فرض تعدد الغرض صرف فرضٍ لا غير . ولعله يقصد أنه
لا شاهد عليه من العرف فإن موارد التخيير في العرف لا تنشأ عن تعدد
الغرض بل الغرض فيها واحدٌ فمن أي طريق يعلم تعدد الغرض ويبني

التخيير على فرض تعدده؟ (الأحكام الشرعية ملقةٌ إلى العرف).

الثاني: أن الإطلاق ينافي اشتراط الوجوب على كلّ منها بترك الآخر
إذ التقييد خلاف الأصل.

الثالث: أنه يتني على صحة القول بالترتب لأنّه التزام به وهو (هذا
الوجه) لا يمكن فرضه على قول من يقول بامتناع الترتب مع أنّ الوجوب
التخييري بخلاف الترتب مما يلتزم به الجميع.

الرابع: أن المورد ليس من موارد التزاحم بين الخطابين (خطاب
الاعتقاد وخطاب الاطعام) كي يرفع بتقييد الوجوب التخييري بترك الآخر.
إذا التزاحم بين الملائكة بأنّ ملائكة أحد الغرضين أنما تفرض عند
ترك الآخر بمعنى أنه لا يمكن أن يكون كلّ منها ملاكاً للحكم بل أحدهما
الغالب هو الملك.

لأنّ الملك المزاحم بملك آخر لا يصلح للداعوية إلى التكليف
فلا مناص من كون أحد الملائكة على البديل ملاكاً فعلياً في المقام خطاب
واحدُ بأحد الشيئين على البديل لخطاب مشروطان.

هذا، ثم إنّ الملزوم بهذا الوجه الثاني تارة يلتزم به من باب انحصر
تصوير الوجوب التخييري بهذا النحو وعدم تعقل غيره فعلى هذا لا يرد عليه
الايرادان الأولان لأنّ نفس وقوع الوجوب التخييري في الشرع كافٍ في
تعيين الالتزام به ورد الإشكال بعد تعدد الغرض في موارد التخيير العرفي

والإشكال بأن الإطلاق منافي لاشتراط الوجوب.

وأخرى يلتزم به من باب أنه وجه من وجوه تصوير الواجب التخييري فعل هذا للإيرادين الأولين مجال، لأن لا شاهد عرفاً على الواجب التخييري كي تحمل عليه الأدلة الشرعية مثل خصال الكفاره مع أنه يمكن أن يقال إن غالبية وحدة الغرض والإطلاق قرينتان عامتان على عدم كون الوجوب التخييري بهذا الوجه الثاني.

أما الإيراد الثالث لا يرد لأن لا تنافي بين الالتزام بالترتب من كلا الطرفين (الاعتقاد والاطعام) وبين انكار الترتيب من طرف واحد أي الترتيب الاصطلاحي.

وأما الإيراد الرابع فلو تم جرى في مطلق موارد التزاحم لأن استيفاء أحدهما يمنع من استيفاء الآخر.

شم، إن ما أورد الحق الاصفهاني على هذا الوجه هو أن الغرضين إن فرض كون استيفاء أحدهما سابقاً يمنع من استيفاء الآخر فاللازم الأمر بالفعلين دفعاً لتحصيل كلا الغرضين.

وإن فرض كون استيفاء أحدهما مطلقاً يمنع من استيفاء أحدهما مطلقاً يمنع من استيفاء الآخر فاللازم أنه مع امتثال كلا الفعلين لا يترتب كل من الغرضين لأن نظير اجتماع المقتضين للضدين وبالنتيجة لا يتحقق أحدهما وهذا مما لا يلتزم به أحد.

وإن فرض كون وجود كلّيّها موجباً لحصول غرض ثالث فاللازم فرض التخيير بين أطراف ثلاثة: كل من الفعلين ومجملهما وهو خلف الفرض بل غير معقولٍ. لأنَّ الأطراف إذا كانت ثلاثة كان وجوب أحدهما مشروطاً بترك كلا العدلين لأحدهما إذ مع ترك أحدهما لا يتعيّن وجوب غيره، بل يجوز الإتيان بكل من الآخرين.